قـــرارات

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن اتفاق النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٦٨٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع فى بكين بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الوقائع المصرية اتفاق النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع فى بكين بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٦٥ ويعمل به اعتبارا من ١٠ مارس سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ٢ المحرم سنة ١٣٨٧ (٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

اتفاق النقل الجوى

بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

لما كانت حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (والمشار اليهما فيما بعد بعبارة الطرفين المتعاقدين) راغبتان فى عقد اتفاق بغرض تسيير خطوط جوية بين البلدين وفيما وراءهما فقد اتفقتا على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

١ — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحق فى تسيير خطوط جوية على الطرق الجوية المحددة فى الملحق بهذا الاتفاق والمشار اليها فيما بعد بالطرق المحددة ،

٢ — طبقا لنصوص هذا الاتفاق يمكن البدء فى تسيير أى من الخطوط الجوية كليا أو جزئيا فى الحال أو فيما بعد حسب رغبة الطرف المتعاقد الذى منح هذا الحق وذلك بشرط عدم تشغيل أى خط جوى إلا إذا كانت نقطة بداية هذا الخط تقع فى أراضى الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة التى ستقوم بتسيير الخط الجوى . ويجب أن يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر قبل البدء فى تسيير خطه الجوى بمدة ستين يوما على الأقل .

٣ — تحدد الخطوط التى تسلكها طائرات المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وكذلك المرات التى تستعملها فى عبور حدود الدولة بمعرفة سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه . ويجب أن تكون هذه المرات مستقيمة على قدر الإمكان .

(المـادة الثانية)

١ — تعين حكومة جمهورية الصين الشعبية المؤسسة العامة لمصلحة الطيران المدنى فى الصين لغرض تشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة وتعين حكومة الجمهورية العربية المتحدة شركة الطيران العربية المتحدة لغرض تشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة (وسيطلق على هذه المؤسسات فيما بعد عبارة المؤسسات المعينة) .

٢ — طبقا لنصوص هذا الاتفاق يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يمنح المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ترخيص التشغيل اللازم لتسيير الخطوط الجوية على الطرق المحددة دون تأخير لامبرر له .

(المـادة الثالثة)

تكون الشئون التجارية وتشمل بين أشياء أخرى الأمور المتعلقة بعدد الرحلات وجداول المواعيد والتمثيل فى البيع على الطرق المحددة موضوع اتفاق بين الشركات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين ويرفع الى سلطات الطيران المدنى التابعة للطرفين المتعاقدين للاعتماد .

(المـادة الرابعة)

١ — يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يوقف أو يلغى الحقوق الممنوحة للمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر التى منحها للمؤسسة الجوية المعينة والمحددة فى هذا الاتفاق أو يحد من استعمال هذه المؤسسة لتلك الحقوق فى حالة ما :

(أ) اذا تبين له أن جزءا هاما من ملكية المؤسسة أو إدارتها الفعلية لا يقع فى يد الطرف المتعاقد الآخر أو فى أيدى مواطنيه ،

(ب) اذا لم تحافظ المؤسسة المعينة على القوانين واللوائح التى يضعها الطرف المتعاقد الآخر الذى منح الحقوق أو اذا خالفت أحكام هذا الاتفاق .

٢ ـ لايجوز اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل التشاور مع سلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد الآخر مالم يكن هذا الايقاف الفورى أو الحد من استعمال هذه الحقوق لازما لمنع مخالفات أخرى للقوانين أو اللوائح .

(المادة الخامسة)

تطبق القوانين والقرارات والأحكام التى يصدرها كل من الطرفين المتعاقدين وعلى الأخص :

(أ) ما يتعلق بدخول وخروج الطائرات التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية أو فى عمليات وملاحة هذه الطائرات عند طيرانها فى اقليمه على طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) ما يتعلق بدخول وخروج ركاب الطائرات وأطقمها أو البضائع التى على ظهرها (مثل الأحكام الخاصة بالدخول والخروج والمجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحى والنقد) على الركاب والأطقم والبضائع الموجودة على ظهر طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر فى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

(المادة السادسة)

١ ـ يتم عمل ترتيبات لسلامة تشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة طبقا لاتفاق يتم بين سلطات الطيران المدنى التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين ويجوز تعديلها من وقت لآخر .

٢ ـ يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يقدم فى اقليمه إلى الطرف المتعاقد الآخر وسائل المواصلات والمساعدات الملاحية وغيرها من الخدمات الأخرى اللازمة لتأمين سلامة تشغيل الخطوط الجوية التى تسيرها المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر على الطرق المحددة .

٣ ـ يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين فى اقليمه مطارات احتياطية مناسبة لتأمين سلامة تشغيل الخطوط الجوية التى تسيرها المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر على الطرق المحددة .

(المادة السابعة)

١ ـ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة الحق فى انزال وأخذ ركاب وعفش وبضائع وبريد صادرة من أو قاصدة الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو اقليم أى بلد آخر .

٢ ـ لا تعطى الفقرة الأولى من هذه المادة المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين الحق فى أخذ ركاب وعفش وبضائع وبريد من اقليم الطرف المتعاقد الآخر مقابل أجر أو مكافأة لانزالهم فى نقطة أخرى فى نفس هذا الإقليم مهما كان مصدر النقل أو نهايته .

(المادة الثامنة)

١ ـ تتمتع المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين بفرص معادلة ومتكافئة فى تشغيل الطرق المحددة .

٢ ـ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمبدأ تناسب الخدمة الجوية على الطرق المحددة تناسبا معقولا مع حاجة الجمهور الى هذا النقل. ويجب أن يكون الغرض الرئيسى للمؤسسة التى يعينها أى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها للطرق المحددة عرض حمولة بنسبة امتلاء معقولة تتفق مع حاجيات النقل القائمة والمتوقعة عقلا بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والبلاد التى ينتهى اليها هذ النقل .

٣ ـ يجب على المؤسسة المعينة من أى الطرفين المتعاقدين عند تسييرها للخطوط الجوية على الطرق المحددة أن تأخذ فى اعتبارها مصالح المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والتى تعمل على كل أو جزء من نفس الطريق .

(المادة التاسعة)

١ ـ يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يفرض رسوما معقولة على المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر نظير استعمالها للمطارات والتسهيلات الملاحية الأخرى فى إقليمه .

٢ ـ تعفى الطائرات التى تعمل على الخطوط الجوية المحددة من الرسوم الجمركية. ويعفى من الرسوم الجمركية رسوم التفتيش والفرائض الأخرى المماثلة وقود الطائرات والزيوت ومواد التشحيم وقطع الغيار والعدد المعتادة وخزين الطائرات الموجودة على ظهر الطائرة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين عند دخولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر طالما بقيت على ظهر الطائرة إلى حين مغادرتها هذا الإقليم . ولايسرى هذا الاعفاء على أى كميات أو أدوات يتم تفريغها ماعدا ماتم طبقا للوائح الجمركية فى اقليم الطرف المتعاقد المختص والتى قد تتطلب حفظها تحت اشراف الجمارك .

٣ ـ ويعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والفرائض الأخرى المماثلة وقود الطائرات والزيوت ومواد التشحيم التى تؤخذ على ظهر طائرات المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بشرط اتباعها اللوائح الجمركية فى هذا الاقليم فيما عدا ذلك .

٤ — يعاون كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر فى عمل الترتيبات اللازمة لوجود تموين كاف من وقود الطائرات والزيوت ومواد التشحيم فى إقليمها لتشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة ويعفى من الرسوم الجمركية وقود الطائرات والزيوت ومواد التشحيم وقطع الغيار والعدد المعتادة المستوردة إلى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين لتركيبها أو استعمالها فى طائرات الطرف المتعاقد الآخر بشرط اتباعها للوائح الجمركية فى إقليم الطرف المتعاقد المختص والتى قد تنص على أن تحفظ هذه الأدوات تحت إشراف ورقابة الجمارك .

٥ — يجب أن يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين الترتيبات اللازمة لحماية الطائرات والوقود والمخازن والممتلكات الأخرى الخاصة بالمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر كما لو كانت ملكا لمؤسسته المعينة .

(المادة العاشرة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق فى تحويل فائض متحصلاتها فى إقليمه . ويتم هذا التحويل طبقا لطريقة الدفع المنصوص عليها فى اتفاق الدفع المعقود بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة الحادية عشرة)

يجب على كل طائرة تتبع المؤسسة المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين وتقوم بتشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة أن تحمل الوثائق الآتية :

(ا) شهادة تسجيلها .

(ب) شهادة صلاحيتها للطيران .

(ج) الاجازات أو الشهادات الخاصة بكل فرد من طاقم الطائرة .

(د) سجل رحلات الطائرة .

(هـ) رخصة جهاز لاسلكى الطائرة .

(و) كشف بأسماء طاقم الطائرة .

(ز) كشف بأسماء الركاب وأماكن بداية رحلاتهم ونهايتها إن كانت تحمل ركابا .

(ح) كشف واخطار منفصل عن البضائع والبريد إن كانت تحمل بضائعا وبريدا .

(المادة الثانية عشرة)

١ — يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات صلاحية الطائرات للطيران والاجازات والشهادات التى يصدرها أو يصدق عليها الطرف المتعاقد الآخر .

٢ — يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين مع ذلك بحق رفض الاعتراف بالاجازات والشهادات التى يصدرها الطرف المتعاقد الآخر لأى من رعاياه الطرف الأول لغرض الطيران فوق إقليمه .

٣ — يكون أعضاء طاقم الطائرات التابعة للمؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين من مواطنى الطرفين المتعاقدين .

٤ — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حق تواجد ممثلها ومعاونيه فى نقط التوقف على الطرق المحددة فى اقليمه ويجب أن يكون هذا الممثل ومعاونيه والذين سيتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على عددهم من مواطنى الطرف المتعاقد الآخر بخلاف الموظفين المعينين محليا . ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم كل المساعدات والتسهيلات لمكتب ممثل المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثالثة عشرة)

١ — يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم كافة المساعدات الممكنة لطائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والتى تكون فى حالة خطر فوق إقليمه ، كما يتعهد بالتصريح للمؤسسة المعينة من الطرف الآخر أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر فى تقديم المساعدات اللازمة حسب تقتضيه الظروف تحت إشراف السلطات التابعة له .

٢ — فى حالة وقوع حادث لطائرة تتبع المؤسسة المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يترتب عنه موت أو إصابة جسيمة أو يؤدى إلى عطل فنى كبير فى الطائرة أو معدات الملاحة الجوية يقوم الطرف المتعاقد الآخر بعمل تحقيق فى ظروف الحادث ويقدم مساعدات ضرورية لطاقم الطائرة والركاب ، وعليه أن يحافظ بكافة الطاقة الممكنة على الطائرة ومحتوياتها ويدخل فى ذلك البريد والعفش والبضائع ويجب أن يمكن الطرف المتعاقد الأول من تعيين مراقبين لحضور التحقيق وعلى الطرف المتعاقد الآخر الذى يقوم بالتحقيق أن يقدم إلى الطرف المتعاقد الأول التقرير الخاص بالتحقيق ونتائجه .

(المـادة الرابعة عشرة)

١ — يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يوعز الى المؤسسة المعينة من جانبه أن تقدم إلى سلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى أبدر وقت ممكن صورا من جداول المواعيد وأجور النقل وكل المعلومات المماثلة الأخرى فيما يتعلق بتشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة ، وكذلك صورا من التعديلات التى تطرأ على جداول المواعيد وأجور النقل والمعلومات .

٢ — يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يوعز إلى المؤسسة المعينة من جانبه أن تقدم إلى سلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد الآخر تقارير احصائية شهرية تتعلق بالحركة التى قامت بنقلها على الطرق المحددة وذلك طبقا للنموذج المتفق عليه بين المؤسسات المعينة موضحا مبدأ النقل ونهايته .

(المـادة الخامسة عشرة)

يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على الأسعار التى تتقاضاها أى من المؤسسات المعينة طبقا لهذا الاتفاق بالنسبة للحركة على أى من الطرق المحددة ويعرض ما يتم الاتفاق عليه على سلطات الطيران المدنى فى الطرفين المتعاقدين للاعتماد .

(المـادة السادسة عشرة)

بروح من التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران المدنى فى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما بناء على طلب أى منهما لغرض التأكد من مراعاة المبادئ وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وتحقيقا لهذا الغرض يقومان بتبادل المعلومات كلما اقتضت الضرورة .

(المـادة السابعة عشرة)

١ — إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل شروط هذا الاتفاق فعليه أن يطلب الدخول فى مفاوضات بالطريق الدبلوماسى . ويصبح ما يتم الاتفاق عليه من تعديلات نتيجة لهذه المفاوضات سارى المفعول بعد أن يقوم كل من الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف المتعاقد الآخر بأنه قد أتم تنفيذ اجراءاته الدستورية .

٢ — إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل شروط الملحق بهذا الاتفاق فعليه أن يطلب التشاور بين سلطات الطيران المدنى فى الطرفين المتعاقدين . وفى هذه الحالة تبدأ المشاورات خلال مدة ستين يوما من تاريخ الطلب . ويصبح ما يتم الاتفاق عليه بين هذه السلطات سارى المفعول بعد تأييده بمذكرات متبادلة بالطريق الدبلوماسى .

(المـادة الثامنة عشرة)

١ — إذا حدث نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو بتطبيقه يحاول الطرفان المتعاقدان تسوية هذا النزاع بالتفاوض فيما بينهما .

٢ — إذا فشل الطرفان المتعاقدان فى تسوية النزاع عن طريق التفاوض ، يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يحد أو يوقف أو يلغى الحقوق التى منحها للطرف المتعاقد الآخر بمقتضى هذا الاتفاق .

(المـادة التاسعة عشرة)

يعتبر الملحق بهذا الاتفاق وأى خطابات يتم تبادلها بين الطرفين المتعاقدين جزءا من الاتفاق وأى إشارة إلى الاتفاق تشمل الملحق والمذكرات المتبادلة .

(المـادة العشرون)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية بمجرد إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بأنه قد أتم تنفيذ اجراءاته الدستورية .

ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بمذكرة مكتوبة برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق . وإذا تم تقديم هذه المذكرة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للاخطار إلا إذا تم الاتفاق على سحب إخطار الإنهاء قبل انتهاء هذه المدة .

تم توقيع هذا الاتفاق فى بكين فى اليوم الثانى من شهر مايو عام ١٩٦٥ وحرر من نسختين باللغة الصينية والعربية والإنجليزية ولكل منها حجية واحدة .

المندوب المفوض
لحكومة الجمهورية العربية المتحدة

المندوب المفوض
لحكومة جمهورية الصين الشعبية

الملحق

١ ــ تكون الخطوط الجوية المصرح بها فى كلا الاتجاهين للمؤسسة المعينة من حكومة جمهورية الصين الشعبية كما يلى :

من نقط فى الصين عن طريق نقط متوسطة فى بلاد أخرى يتفق عليها فيما بعد إلى القاهرة و/ أو نقطة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة وما وراءها إلى نقط فى بلاد أخرى يتفق عليها فيما بعد .

٢ ــ تكون الخطوط الجوية المصرح بها فى كلا الاتجاهين للمؤسسه المعينة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة كما يلى :

من نقط فى الجمهورية العربية المتحدة إلى بغداد / الدوحة أو بحرين / طهران / كابول / كراتشى / نقط فى الهند / رانجتون / بنوم بن / كانتون و / أو شنغهاى وما وراءها إلى نقط فى بلاد أخرى يتفق عليها فيما بعد .

٣ ــ يجوز حذف أى نقطة على الطرق الجوية المحددة تبعا لرغبة المؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين على أى من الرحلات أو جميعها بشرط عدم حذف النقط التى تقع فى إقليم جمهورية الصين الشعبية و إقليم الجمهورية العربية المتحدة .

٤ ــ يتم عقد اتفاق تجارى بين المؤسسات المعينة بتصريح من سلطات الطيران المدنى التابعة للطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقط التى تقع فى بلاد أخرى فيما وراء إقليم كل من الطرفين المتعاقدين وذلك قبل بدء تسيير الخطوط الجوية إلى هذه النقط . و يعرض الاتفاق على سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين للاعتماد .

قــرار

بشأن اتفاق التعاون المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٥٣٢ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى والكتب الثلاثة المتبادلة الملحقة به والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الوقائع المصرية اتفاق التعاون الفنى والكتب الثلاثة المتبادلة الملحقة به والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ويعمل به اعتبارا من ٥ يناير سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون الفنى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إذ تأخذان فى الاعتبار العلاقات الودية السائدة بين الدولتين وشعبيهما، ونظرا لرغبتهما الملحة فى توثيق هذه العلاقات واعترافا منهما بالفائدة التى تعود على الدولتين من تشجيع وزيادة التنمية الاقتصادية فى كل منهما والفوائد التى يمكن أن تعود على كل من الدولتين من توثيق التعاون الفنى بينهما .

لذلك قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ ــ يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على التعاون مع الطرف الآخر ومساندته فى حدود امكانياته فى المسائل الفنية . وفى الميادين فى المادة ٢ من هذا الاتفاق على أن يكون هذا التعاون على أساس المساواة بين الطرفين والمعاملة بالمثل .

٢ ــ ومن المتفق عليه أن تعقد اتفاقات خاصة بشأن المشروعات المحددة وذلك فى نطاق هذا الاتفاق ، وعلى أساسه .